

فأذا أريدت فانت حر وان عجزت فمضت ولو قال  
 أذا وبت إلى الفأكل شهر ما نذرت فانت حر فهو تطبيق قول  
 مكاتبته واذا صحت الكفاية فخرج عن بدلولي دون مكاتبته  
 فان انتف ما لزمته وكذا ان وطئ المكاتبته او جنى عليها  
 وعلى ولدها وان كانت على فمته فمضت فان اذا ما  
 عتق وكذا العتق لو كانت على غيره يتعين بالتعيين لا على  
 ما نذرت عليه عند غير معين وعند ابيس يجوز لقبه بالامانة  
 على قيمة المكاتب وقبضه وسقط فمته سقط العتق  
 والباقي بدل الكفاية وان كاتب لم يحر او حره فمضت  
 فان اذا عتق ولزمه فمته نفسه والكفاية على مته او دم  
 باطله فلا يعق باء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة  
 ولا ينقص عن المسمى براءه عليه وصحت على حيوان ذكوره  
 لا وصفه ولزم الوسيط او قيمته وحق كفاية كافر عبده الكافر  
 حره مفسد وانما اسم قلبه فمته وعتق باءها **باب**  
**خرق المكاتب** لان بيعه وبيعتي ويسافر وان شرط  
 عتقه ويزوج امته ومكاتبته فان اذى بعد عتق  
 الا ان لو نال ذم له وان قبله فمته بدلولي لان يزوج على  
 اذن ولا يهب ولو يزوج ولا يتصدق الا بيبه ولا يقبل  
 ولا يقرض ولا ينفق ولو مال ولا يزوج عبده ولا يبيع

وان نعتبه الامه او ولدها تبعها في الوصية

فمضت من المسمى على الكفاية وما زاد على المثل  
 فمضت قبل موت المولى وانما العتق منه وبين ان  
 تجوز نفسه او تنفق بعد موت المولى

الولد لا يملك شيئا لانه ذم المولى وصحت فمته اذا اوصى بها  
 ويطل المصاهرة على ان يملكها المولى لانه ذم المولى

من نفسه والاب والوصي في رقيق العتق كما المكاتب فلا يملك  
 فاذا ون شيئا من ذلك وعند ابيس لا تزوج امته وعلى  
 يدها الخفاف المنسرب والشريك وان اشترى المكاتبته  
 فمضت ولا وادخلت في كفايته ولو اشترى ذم حره مخرجه  
 لا يقبل حلالها ولو اشترى امه وولده مع ولدها وادخل المولى  
 في الكفاية ولا يبيع الامه وان لم يكن معها جاز معها فمضت  
 لها وولده من امته يدخل في الكفاية وكسبه له ولو زوج  
 امته من عبده فمكاتبته فولدت يدخل الولد في كفاية الامه  
 وكسبه لها ولو نكح مكاتبته بالاذن اهارة زعمت امته حرة  
 فولدت فمضت فولدها عبده وعند محمد حره ولو اخذ من قبضته  
 بعد عتقه وان وطئ المكاتبته امته يملك بغيا اذن كسبه  
 فمضت فمضت عتق باءه الحال وكذا ان اشترى باءا فمضت  
 فوطئها فمضت وان وطئها بجاه لا يوطئ منه الا بعد عتقه  
 ومثلها اذا ذن في التجارة **مهر** واذا ولدت المكاتبته  
 من مولها مضت على الكفاية واشترى نفسها وبها لم يوطئ  
 واذا مضت على الكفاية فمضت من عتقها وان ما تلحق المولى  
 عتق وسقط عنها البدل وان ماتت وترك مال لا اوتت  
 منه كاتبتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت فمضت من ثلثة  
 عبده على ما وصوه بل هو مشددا في الخلع وان كانت حرة

فمضت من المسمى على الكفاية وما زاد على المثل  
 فمضت قبل موت المولى وانما العتق منه وبين ان  
 تجوز نفسه او تنفق بعد موت المولى

الولد لا يملك شيئا لانه ذم المولى وصحت فمته اذا اوصى بها  
 ويطل المصاهرة على ان يملكها المولى لانه ذم المولى